قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام الدفع الإلكترونى ببطاقات الـ(ATM) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وكافة الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التى تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع الهيئات العامة الاقتصادية بتطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وفقًا للبرنامج الزمنى الذى يعتمده وزير المالية ، ويستمر العمل بالنظام الدفترى القائم حاليًا إلى جانب نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) إلى حين استكمال المنظومة .

(المادة الثانية)

يحظر استخراج أوامر دفع إلكترونية إلا بعد تسجيل استمارات الصرف وترحيلها على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

(المادة الثالثة)

على وزارة المالية توفير متطلبات تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بما يضمن التطبيق السليم وتحقيق الانضباط المالى لموازنات الهيئات الاقتصادية وإحكام السيطرة على إيراداتها ومصروفاتها بصورة ميكنة بما يضمن تحقيق الشفافية والامتثال المالى .

(المادة الرابعة)

على الهيئات العامة الاقتصادية توفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للمعايير والقواعد التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوى بموقف التنفيذ الفعلى لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على الهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٠٦٨ - ٢٠٢١/٧/٢٧ - ١٠٤٩